



المؤسسة العامة للغذاء والدواء

الرقم ٣٤٧٩٠٣-١١١١٥٠٠٠

التاريخ ١٤٤٧/٠٤/٢٠ هـ

الموافق ٢٠٢٥/١٠/١٢ م

السادة نقابة تجار المواد العلمية والطبية والمخبرية

السادة نقابة الأطباء الأردنيين

السادة جمعية المستشفيات الخاصة

السادة غرفة تجارة الأردن

الصيدلي المسؤول عن مستودع أدوية.....

تعميم: تنظيم تداول وبيع المستلزمات الطبية

التي تزرع داخل جسم الإنسان

نظرًا لحساسية وأهمية المستلزمات الطبية التي تزرع داخل جسم الإنسان مثل المفاصل الصناعية، الشبكات، الصمامات، والدعامات والخيوط الجراحية وغيرها من الملحقات والمستهلكات المستخدمة في العمليات الجراحية، ولما تشكله هذه المستلزمات الطبية من تأثير مباشر على صحة وسلامة المرضى، أصبح من الضروري وضع ضوابط واضحة لآلية بيعها وتداولها داخل المملكة، بما يضمن حماية المرضى من عمليات بيع غير شرعية أو غير خاضعة للرقابة الطبية و ضمان أن تتم عملية بيع وتوريد هذه المستلزمات ضمن مسار رقابي رسمي وواضح وبناء عليه، قررت ما يلي:

- يتم توريد المستلزمات الطبية التي تزرع داخل جسم الإنسان مباشرة من الشركة الوكيل إلى المستشفى الذي سيجري فيه التدخل الجراحي من الشركة الوكيل أو الموزع المعتمد لدى المؤسسة العامة للغذاء والدواء وبدون أي وسطاء غير قانونيين.
- يجب أن تكون الفاتورة صادرة من الشركة الوكيل باسم المستشفى أو الجهة الضامنة (شركات وصناديق التأمين الصحي، الهيئات والجمعيات الخيرية ذات سجل تجاري رسمي ومعتمد) حصراً، وأن تكون فاتورة ضريبية حسب نظام الفوترة الوطني.
- يحظر بيع هذه المستلزمات للأفراد أو للأطباء بشكل مباشر باستثناء حالات محددة شريطة موافقة المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
- يجب على المستشفى التأكد من أن جميع المستلزمات الطبية التي ستزرع داخل الجسم معتمدة ومسجلة رسمياً حسب كتاب صادر عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
- يجب على المستشفى التأكد من وضع اللاصق الخاص بكل مستلزم طبي على ملف المريض لضمان التتبع.
- تلتزم الشركة الموردة بإبراز سجلها التجاري وكتب الإجازة الخاصة بالمستلزمات الطبية الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء عند التوريد للمستشفيات.
- أي شركة أو جهة تقوم ببيع هذه المستلزمات خارج الإطار المحدد، تُعرض نفسها للمساءلة القانونية وسحب الترخيص وإيقاف الاستيراد.

المديرة العام

الأستاذة الدكتورة رنا محمد عبيدات

اسم/مكتب مطبوعة المدير العام

عبد الرحمن بطوفه